

تضعيف حديث « من بدل دينه فاقتلوه »

بعد أن أنهى الدكتور كلامه عن الردة في القرآن الكريم، والردة في زمن النبي ﷺ، شرع في الكلام على الأحاديث والآثار التي احتج بها العلماء في إثبات حد الردة، وقد أطلال في حديث ابن عباس ؓ الذي رواه البخاري^(١) في صحيحه (عن أيوب عن عكرمة، قال: أتى علي ﷺ، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: " لا تمذبوا بمذاب الله " ولقتلهم، لقول رسول الله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه ")، وقد حاول الدكتور تضعيف الحديث مع أنه في الصحيح، ولم يُذكر عن أحد من العلماء وأهل الحديث أنه ضعفه، ولم ينقل الدكتور عن أحقر منهم ما يؤيد ما ذهب إليه هو، والغريب في هذا أن الدكتور يحتج بتضعيف هذا الحديث بقواعد المحدثين التي قعدوها، وهؤلاء الذين قعدوا القواعد قد صححوا الحديث ولم يختلفوا فيه، ولو اختلفوا فيه لكان له وجه في ذلك! لكنه راح يعلل ذلك ويقول: (ولعل اسم أيوب الذي دار عليه الحديث جعل كل من ذكرنا بعد ذلك مثل حماد وسفيان وعبد الوارث... إلخ يروونه فيبلغ من الاشتهار ما

(١) البخاري (٢٨٧٥)، أبو داود (٣٨٠٨)، ابن حبان (٤٥٣٩).

بلغ على كل ما فيه)، وهذا تصور غريب من الدكتور إذ فيه نسبة الغفلة لأولئك العلماء الجهابذة بأنهم قد اعتمدوا على ثقة أيوب وغفلوا عن ضعف عكرمة كما يظن الدكتور، وفيه أيضاً تصوير لمنهج العلماء أنهم يصححون الحديث بمجرد اشتهاؤه! والغريب أن الدكتور يُورد هذه التوقعات وكأنه يتعامل مع مسألة اجتماعية أو حادثة سياسية، لا مع مسألة شرعية متفقٍ عليها، وكذلك لم يأتِ بدليل على ما يقوله ولا برهان!

وقد حاول الدكتور إبطال هذا الحديث الذي اعتمدوا عليه، وعلى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم في إثبات حد الردة، بثلاث علل :

- العلة الأولى : ضعف راوي الحديث عكرمة مولى ابن عباس

رضي الله عنه.

- العلة الثانية : اضطراب القصة المتعلقة بهذا الحديث.

- العلة الثالثة : عدم صحة المتابعات لهذا الحديث .

- العلة الرابعة : عدم صحة الشواهد، وسأناقش ما ذكره

الدكتور، كل مسألة على حدة :

أولاً : ضعف راوي الحديث عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

يقول الدكتور في هذه المسألة : (وعكرمة هذا مولى لابن عباس سمع منه ونقل عنه ما قاله وما لم يقله خاصة في التفسير. وقد بقي عبداً لابن عباس حتى ورثه عنه أبناؤه بعد وفاته ، ثم باعوه أو أعتقوه.

- وقد اتهمه علي بن عبد الله بن عباس بالكذب على أبيه فجعل في يديه وقدميه القيود، وحبسه على باب الحشر - الكنيف - فستل عن ذلك، فقال علي : « إن هذا الخبيث يكذب على أبي».

- وقد جرحه ابن سيرين وقال فيه : « إنه كذاب» .

- وقال عنه ابن أبي ذئب « ليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه

«

- وقال سعيد بن جبير فيه : « إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنتُ عنده لما حدث بها ».

- وكان سعيد بن المسيب يحذره ويحذر منه، ويقول : « لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقي في عنقه حبل ويطاف به » . وكان سعيد كثيراً ما يقول لمولاه برد : « لا تكذب علي كما كذب عكرمه على ابن عباس».

- وكان ابن عمر ؓ يقول لمولاه نافع : « لا تكذب علي كما كذب عكرمه على ابن عباس».

- وقد أخذ على البخاري روايته عنه، قال ابن الصلاح : «... احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس».

- وكان مسلم يتجنب الرواية عنه فيما ينفرد فيه.

- وأعرض مالك عن الرواية عنه إلا حديثاً واحداً كما ذكر أحمد بن حنبل. وكان مالك يكره أن يذكر عكرمة^(١).

بهذا الأسلوب يُعطي الدكتور للقارئ صورةً عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه ليس ضعيفاً فقط بل كذاب وضاع ! وحين نرجع إلى تقييم العلماء لعكرمة نجد الأمر مختلفاً تماماً عما صورته لنا الدكتور، فإننا نجد ثناءً كبيراً عليه، وهذه مخادعة للقارئ غير المتخصص الذي لا يفقه علم الجرح والتعديل، ولنا أن نسأل الدكتور: هل يرتضي أن نورد ثناء العلماء على عكرمة رضي الله عنه ونترك جرحهم له ونقول بأنه ثقة ؟!

وليفهم القارئ الصورة بشكل واضح فإني أقول : إن عكرمة رضي الله عنه قد جرحه بعض العلماء، وفي نفس الوقت نجد أن أئمة النقاد قد أثنوا عليه واحتجوا بحديثه كالإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وعلي ابن المديني، والبخاري، والنسائي، وغيرهم.

- فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رأيه في عكرمه؟ فقال: (يُحتج بحديثه)^(١).

- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس كيف هو؟ قال (ثقة)، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: (نعم)^(٢).

- قال يعقوب بن شيبه سمعت علي بن المديني يقول: (لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة كان عكرمة من أهل العلم)^(٣).

- قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين: عكرمة أحب إليك عن بن عباس أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: (كلاهما) ولم يُخَيِّر، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبيرة؟ فقال: (ثقة وثقة) ولم يخير^(٤).

- قال البخاري: (ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة)^(٥).

- قال النسائي: (ثقة)^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٨).

(٢) السابق (٢٠ / ٢٨٩).

(٣) السابق (٢٠ / ٢٨٨).

(٤) السابق.

(٥) السابق (٢٠ / ٢٨٩).

(٦) السابق.

فهذا كلام الأئمة النقاد عن عكرمة رحمته الله، وفيهم المعتدل كأحمد والبخاري، والمتشدد في الرجال كيحيى بن معين وأبي حاتم، وكلهم قد اتفقوا على توثيقه، فهل يحق للدكتور أن يخفي تزكية هؤلاء الأئمة لعكرمة رحمته الله، وهم أخبر وأعرف بالرجال، وأهل الصنعة والتخصص؟

أما ما جاء فيه من جرح فإن المنهج الصحيح - الذي لم يسر عليه الدكتور طبعاً - في التعامل مع الرواة أمثال عكرمة رحمته الله، أنه إذا أشكل على الدارس حال الراوي فإنه ينظر في كلام النقاد عنه فإذا اتفقوا فيه على شيء معين، كتوثيقه أو تضعيفه، ثم وجد آراءً تخالف رأي النقاد، فإنه يدرس الروايات التي تُخالف رأيهم فيه، من حيث ثبوتها، ووجه مخالفتها، وصحة دلالتها على الجرح، حتى يتبين له رأي في ذلك، ويبني عليه، أما أن ينطلق ويأخذ بالتجريح أو بالتوثيق ويُغفل أحدهما فهذا غير صحيح، لاسيما في مثل مسألتنا تلك - وهي حديث «من بدل دينه» - ، والتي لم يخالف فيها إلا بعض المعاصرين ومنهم الدكتور بعد مضي قرون

❁ ما جاء في عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه من جرح^(١) :

١- ما ذكره الدكتور بقوله: (اتهمه علي بن عبدالله بن عباس بالكذب على أبيه فجعل في يديه وقدميه القيود، وحبسه على باب الحشر - الكنيف- فسئل عن ذلك، فقال علي: «إن هذا الخبيث يكذب على أبي»، فهذه الرواية قد أخرجها ابن قتيبة، والطبري، والبلخي، وغيرهم، وإسنادها يدور على يزيد بن أبي زياد، وقد أجمع النقاد على ضعفه^(٢)، فالرواية ضعيفة لا يُعتمد عليها.

٢- قوله (وقد جرحه ابن سيرين وقال فيه: «إنه كذاب»)، هذه الرواية أخرجها ابن عدي، وابن عساكر، والمزي، وغيرهم، ويدور سندها على أبي شعيب المجنون (الصلت بن دينار)، وهو متروك، وقد وهّاه الأئمة وردّوا حديثه^(٣)، فتكون هذه الرواية باطلة، زد على هذا أن الثابت عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه كان يروي عن عكرمة، روى ذلك ابن سعد في طبقاته بإسناد صحيح إلى خالد الحذاء قال: (كل ما قال محمد بن سيرين نبئت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار في

(١) استفتت كثيراً في هذه المسألة من دراسة قيمة بعنوان (عكرمة مولى ابن عباس وتتبّع مرويّاته في صحيح البخاري)، للباحث: مرزوق بن عباس بن سعيد الزهراني، وهي رسالة دكتوراة نُوقِشت في الجامعة الإسلامية وقد أشرف عليها الشيخ د. حماد الأنصاري رحمه الله، وهي رسالة قيّمة في بابها.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤ / ٤١٣).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٦).

الكوفة^(١)، فلو كان يعتقد كذبه ما حل له أن يروي عنه، لاسيما وهو القائل: (إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم)^(٢).

٣- أما قول الدكتور: (وقال عنه ابن أبي ذئب « ليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه »)، حقيقة لم أجد هذا القول بهذا النص منسوباً لابن أبي ذئب، والدكتور لم يذكر مراجعه في كلامه عن عكرمة! وإنّما وجدته من قول ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى، حيث يقول: (قالوا وكان عكرمة كثير الحديث والعلم بحراً من البحور، وليس يُحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه)^(٣)، فظاهره أنه يُنسبُ الكلام لغيره بقوله: (قالوا).

وأما ما جاء عن محمد بن أبي ذئب فقد اختلف فيه، فقد أخرج العقيلي في الضعفاء وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده عن محمد بن أبي ذئب أنه قال: (كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة)^(٤)، وجاء في رواية أخرى: (رأيت عكرمة وكان غير ثقة)^(٥)، والاختلاف في قول ابن أبي ذئب في عكرمة خلاف متقدم، فقد حكى الاختلاف الإمام المزي

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٢٩١).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ١٩٤).

(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (٥ / ٢٩٣).

(٤) تاريخ دمشق (١٠٢ / ٤١)، الضعفاء الكبير (٢ / ٢٧٦).

(٥) تاريخ دمشق (٤١ / ١١٥).

(ت ٧٤٢هـ) وختم بقوله: (فأله أعلم)^(١) ولم يرجح. والإمام الذهبي في السير (ت ٧٤٨هـ) وقال: (فأله أعلم، والرواية الأولى أشبه)^(٢) يقصد رواية (غير ثقة).

فالاختلاف قديم، وهو مشتبه، يصعب الترجيح فيه .

٤- قال الدكتور : (وقال سعيد بن جبيرة فيه : « إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنتُ عنده لما حدث بها »)، هذا النص عن سعيد بن جبيرة رحمته الله يفهم منه تجريح عكرمة، لكن الغريب أن الدكتور اقتطع جزءاً من الكلام وترك الباقي!!

وإليك الرواية بكاملها : (عن شيبان بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق سمعت سعيد بن جبيرة يقول : « إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها » قال فجاء عكرمة، فحدث بتلك الأحاديث كلها، قال : والقوم سكوت فما تكلم سعيد، قال : ثم قام عكرمة، فقالوا: يا أبا عبد الله ما شأنك؟ قال: فعقد ثلاثين وقال : « أصاب الحديث »^(٣)، فهذه الرواية تفيد تركية وتعديل عكرمة رحمته الله، وهي شهادة من إمام معاصر له بتزكيته وضبطه، والسؤال هنا : هل يليق

(١) تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٨٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٠ / ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٥ / ١٩) .

هذا التصرف بالدكتور؟ وهو يريد أن يجعل هذه الدراسة مثلاً للدراسات الجادة! لقد حرصت أن أجد عذراً للدكتور في هذا البتر، فبحثت في الموسوعات الالكترونية عن هذا القول لأجد من اقتصر على ما نقله الدكتور، فوجدت النتائج كلها تذكر كامل القصة، لكن لعل الدكتور ينقل من شيء ولم يشر إلى ذلك، وهذا خطأ أن لا يشير الدكتور إلى مراجعه في ذلك، وهذا خلاف المنهج العلمي الصحيح في البحوث أيّاً كانت كما لا يخفى. ومن هذا يتبين لك أنّ ما حكاه الدكتور إنما هو تزكية من سعيد بن جبيرة رحمته الله لعكرمة رحمته الله.

٥- قال الدكتور (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لمولاه نافع : « لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس »)، وهذه الرواية قد جاءت من طريقين، أحدهما: من طريق أيوب بن يزيد وهو « مجهول » كما قال ابن أبي حاتم^(١)، وكذلك قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال^(٢)، وعقب الإمام الذهبي على هذه الرواية قائلاً: (هذا ضعيف السند)^(٣).

أما الطريق الثاني فهو تالف بالمرّة فإنّ فيه مجروحين، الأول : عبدالله بن عيسى الخزاز، وقد تكلم فيه النقاد، قال عنه أبو زرعة : «

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٢ / ٢٦٢).

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، (١ / ٢٩٥).

(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي، (١٥٩/٤).

منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن القطان: «لا أعلم له موثقاً». وقال عنه ابن حجر: «ضعيف»^(١).

الرجل الثاني: يحيى البكاء، قال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وكان يحيى القطان لا يرضاه، وقال النسائي: «متروك الحديث بصري»، وروى أحمد بن زهير، عن يحيى: «ليس بذلك»^(٢).

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (حدثنا إسحاق بن الطباع قال: سألت مالكا: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: «لا تكذب علي كما كذب عكرمة على عبد الله»؟ قال: «لا، ولكني بلغني أن سعيد ابن المسيب قال ذلك لبرد مولا»^(٣)).

علق الذهبي رحمه الله على ذلك بقوله: (قلت: هذا أشبه، ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر، ولا كان تصدّي للرواية)^(٤).

من هذا يتبين عدم صحة الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦- قال الدكتور: (وكان سعيد بن المسيب يحذره ويحذر منه، ويقول: «لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقي في عنقه حبل ويطاف به».

(١) انظر هذه الأقوال: تهذيب التهذيب (٤٠١/٢).

(٢) انظر هذه الأقوال: سير أعلام النبلاء (٣٥١/٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، عبد الله بن أحمد (٧٠/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٥).

وكان سعيد كثيراً ما يقول لمولاه برد : « لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس »، أما جرح سعيد بن المسيب لعكرمة فهو ثابت عنه ، لكن يُشكل على ذلك أن سعيداً عليه السلام كان من أقران عكرمة عليه السلام ، وهذا مما يُشكل على تجريحه لعكرمة عليه السلام ، لأن كلام الأقران بعضهم في بعض من غير حجة ظاهرة ، أو قرينة قوية ، ينبغي عدم النظر إليه ، « وكلام الأقران يطوى ولا يُروى »^(١) ، يقول الإمام الذهبي رحمته الله : (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعاب به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، ما ينجم منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك ، سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)^(٢) . ولو أخذنا بكلام الأقران بعضهم ببعض لأسقطنا فضلاء كثير ، فهذا ابن أبي ذئب عليه السلام يقول عن الإمام مالك عليه السلام حينما بلغه أن مالكا لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار » : (يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه) ، وقد علّق عليها الإمام الذهبي رحمته الله : (ويكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه ، فلانقصت

(١) سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٥) .

(٢) ميزان الاعتدال (١١١/١) .

جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقاتته هذه، بل هما عالماً المدينة في زمانهما رضي الله عنهما^(١).

وقال الإمام ابن حجر : (قال الحاكم: « وقد كان عمرو بن علي يقول في علي بن المديني وقد أجل الله تعالى محلها جميعاً عن ذلك »، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدر»^(٢).

٧- يقول الدكتور : (وقد أخذ على البخاري روايته عنه، قال ابن الصلاح : «..... احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس »)، هنا يُخَيَّل للقارئ أن ابن الصلاح رحمته الله قد انتقد البخاري في روايته عن عكرمة، وهذا ظاهر قول الدكتور : (وقد أخذ على البخاري روايته عنه، قال ابن الصلاح)، وإذا رجعنا لكلام ابن الصلاح رحمته الله في المقدمة نجد أنه ينبه على أمرٍ وهو: أن الراوي إذا جُرِّحت روايته، فإنه لا يُقبل الجرح إلا مفسراً مُبَيَّن السبب، لأنَّ الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا. ثم ذكر فعل المحدثين مع بعض المجروحين وأنهم أخرجوا لهم، ورووا

(١) سير أعلام النبلاء (٧ / ١٤٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٤ / ٨١) .

عنهم، واحتجوا بهم، ولم يؤثر جرح غيرهم لهم لأنه غير مفسر، ولا دليل عليه، فهو يقول ﷺ: (ولذلك احتج « البخاري » بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم . واحتج « مسلم » بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل « أبو داود السجستاني » . وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة، وعقد « الخطيب » باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً^(١)، فهنا يذكر سبب احتجاج الإمام البخاري بمثل عكرمة وهو قد جُرح، قائلاً: (وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه)، فهو يشير إلى إبطال جرح عكرمة وغيره ممن احتج بهم الأئمة، ومع ذلك تجد أن الدكتور يستغل هذه العبارة ويبتها ويخرجها عن سياقها، ليفهم القارئ أن ابن الصلاح قد أخذ على البخاري روايته عن عكرمة - رحم الله الجميع - ، فهل يليق بالدكتور هذا التصرف؟ ومرة أخرى : هل هذا البحث الذي يريده الدكتور ليكون أنموذجاً للبحوث الجادة ؟

٨- أما قول الدكتور: (وكان مسلم يتجنب الرواية عنه فيما ينفرد فيه)، فإنه لا يلزم من عدم روايته له أنه يضعفه، بل قد يتجنبه لأنه لم يتبين له أمره، وهذا أمر معتاد عند الحفاظ، وإلا فإن مسلماً ﷺ قد روى عمن هو أضعف من عكرمة ﷺ وأقل رتبة كسويد بن سعيد ﷺ، وقد علل المعلمي ﷺ عدم رواية مسلم لعكرمة ورواية البخاري له (بأن البخاري كان يعرف عامة ما صح عن عكرمة أن حدث به، فاعتبر حديثه بعضه ببعض من رواية أصحابه كلهم فلم يجد تناقضاً ولا تعارضاً ولا اختلافاً لا يقع في أحاديث الثقات، ثم اعتبر أحاديث عكرمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدوها يصدق بعضها بعض، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد في القرآن أو من حديث صحابي آخر. فتبين للبخاري أنه ثقة. ثم تأمل ما يصح من كلام من تكلم فيه فلم يجد حجة تنافي ما تبين له)، ثم يقول ﷺ: (لكن لعل مسلماً لم يتجشم ما تجشم البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره، فلم يتبين له ما تبين للبخاري، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة)^(١).

٩- وأما قول الدكتور: (وأعرض مالك عن الرواية عنه إلا حديثاً واحداً كما ذكر أحمد بن حنبل. وكان مالك يكره أن يذكر عكرمة).

(١) الأنوار الكاشفة، المعلمي، (١/٢٧٢).

فإنه لا يقتضي تضعيفه ورد حديثه، وقد بين هذا الإمام ابن عبد البر رحمه الله وهو من أخبر الناس بنصوص مالك رحمه الله حيث قال: (وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه، لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا، لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك، والثقة، والأمانة، روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة، وروى مالك أيضاً عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي»، وبه قال مالك^(١).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس، فقال: «هو ثقة»، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فليسبب رأيه»^(٢))، لأنه ذكر أنه كان يرى رأي الخوارج.

(١) التمهيد، ابن عبد البر (٢ / ٢٦).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (٨/٧).

وبالجملة فإنك ترى أنه لم يثبت في عكرمة رضي الله عنه جرح يستحق إبطال روايته، ورأيت كلام النقاد عنه باختلاف نظراتهم، وتوثيق له، ولذا احتج به الإمام البخاري، حتى قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: (قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال: «عكرمة عندنا إمام الدنيا»، تعجب من سؤالي إياه)^(١).

وإشكالية الدكتور أنه ليس من المتخصصين في الصناعة الحديثية، ولذا حاول أن يوجد إشكالاً في حديث لم يعلّه أحدٌ غيره، كل ذلك بناءً على ما سبق أن ذكرته، وهو ثقته المطلقة باستباطاته، فتجده يقول عن هذا الحديث -وقد كرر هذا المعنى أكثر من مرة-: (فإنَّ الأخذ به بإطلاق يؤدي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصت وتقص على إطلاق حرية الاعتقاد وتنفي الإكراه في الدين)^(٢)، فهو يستشكل الحديث بناءً على فهمه للمائتي آية، فقد قلب المسألة إذ إنَّ فهمه يحتاج

(١) تهذيب التهذيب (٢٢ / ٢٧٢).

(٢) ص ١٢٥.

إلى استدلال لإثباته، لكنه عكس ذلك وجعل فهمه دليلاً يُنقض به ما يخالفه حتى لو كان حديثاً متفقاً على صحته !

ثانياً : اضطراب القصة المتعلقة بهذا الحديث .

حديث « من بدل دينه فاقتلوه » جاء في بعض رواياته مطلقاً دون ذكر لقصة أو حدث، وفي بعضها الآخر ورد ذكر قصة أو صفة، وقد حاول الدكتور أن يعتبر هذا إشكالاً يورّد على الحديث، ويضعف صحته، ويقوي اضطرابه، فهو يقول : (الواقعة المشار إليها اختلف رواتها اختلافاً كبيراً فمن قائل: إنّ أمير المؤمنين أمر بقتلهم وألقى جثثهم في النار، ومن قائل: إنه أمر بأن يدخل عليهم لعلمهم يرجعون، ... ، والقصة مرة تقول : إنّ هؤلاء الذين أحرقهم علي ؑ كانوا من الزنادقة. وفي طرق أخرى كانوا من الزط، وفي روايات أنهم اتخذوا صنماً في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مشى إليهم، فأخرجوا له تمثالاً من رخام، فأمر أن تلهب عليهم النار، ومرةً بشكل أنّ مجموعة من الناس جاءوا أمير المؤمنين ووقفوا على باب المسجد وهم يقولون «علي ربنا ...»^(١)، لقد حاول الدكتور وبأسلوب تهويلي أن يجعل هذه القصص متناقضة، وهذا تشغيّب لا قيمة له ولا أثر، وذلك أنّ المنهج المعروف لدراسة خبرٍ ورد فيه قصة لها أثرٌ في الحكم، أن تُجمع الطرق وتدرس

ويُنظر أي هذه الطرق يصح، ويُنظر إلى القصص التي ثبت إسنادها، ويُقارن بينها، فإن لم يكن بينها تناقض فلا إشكال، وإن كان بينها تناقض في الظاهر وأمكن الجمع بينها فيجمع بينها، وإذا لم يمكن الجمع بينها أو يستحيل لشدة التناقض فهنا قد يكون في الأمر علة خفية في أحدها لم تظهر للباحث، لكن الدكتور لم يكلف نفسه في شيء من هذا لا غاية ما في الأمر أنه أورد هذه القصص وقال إنها مختلفة مما يدل على بطلان الحديث، معللاً بأن القصة مشهورة وعلى الملأ فكيف اختلفت؟

أما في حديثنا هذا وهو حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فإن القصة لا أثر لها في الحديث، ولا يُبنى عليها حكم فيه، زد على هذا أن أكثر القصص التي أوردتها الدكتور ليس لها ارتباط بالحديث مطلقاً، فالحديث شيء، والقصة شيء آخر، فكيف يريد الدكتور إبطال الحديث من خلال هذه الآثار التي لا ارتباط لها بالحديث؟

ولو قلنا بأن أي حديث أوردته راويه بسبب قصة، وتبين لنا -مثلاً- أن الآثار التي جاءت بتفاصيل القصة لا تصح، فلا يعني بطلان الحديث نفسه، فالحديث صحيح لكن القصة المتعلقة به أو تفاصيلها الواردة بروايات أخرى لا يلزم صحتها.

وقد تتبعتُ روايات حديث عكرمة التي فيها ذكرٌ للقصة، فرأيت أن الروايات لا تخرج عن أربعة ألفاظ عبرت بها عن القصة :

- أن علياً عليه السلام حرق قوماً.
- أتى علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم.
- أن علياً عليه السلام أتى بناس من الزُّط^(١) يعبدون وثناً فأحرقهم.
- أن علياً عليه السلام أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام معهم كتب، فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم .

فهذه الألفاظ التي جاءت في الروايات عن عكرمة عليه السلام ولا تناقض بينها كما هو ظاهر، ويتبين منها أنهم قوم زنادقة من الزط، يعبدون وثناً ومعهم كتب فأحرقوا هم وكتبهم. هذا مجمل القصة التي رويت من حديث عكرمة عليه السلام ولا تناقض بينها، والحديث يُثبت أصل القصة .

أما الآثار التي أوردها الدكتور فهي شيء آخر، إذ فيها تفاصيل القصة، وكيفية حدوث التحريق، وكيفية علم علي بن أبي طالب عليه السلام بهم، وهذه لا تعيننا لأنَّ القصة كلها بتفاصيلها لا أثر لها في الحديث

(١) الزُّط : وهم جنس من السودان والهنود ، لسان العرب (٧ / ٣٠٨) .

أصلاً، فليست هي سببٌ لنطق النبي ﷺ به، إنما هي سببٌ لإيراد الصحابي له فقط.

ولو سرنّا على منهج الدكتور بإبطال أي قصة تضاربت روايتها واختلفت ما بقي لنا في التاريخ شيء صحيح، بل لأبطلنا وأنكرنا كثيراً من غزوات الرسول ﷺ وسيرته، والتي ثبت أصلها في القرآن، فالروايات فيها متعددة مختلفة.

ثالثاً : عدم صحة المتابعات^(١) لهذا الحديث .

ذكر الدكتور في معرض كلامه عن تضعيف حديث « من بدل دينه فاقتلوه » أنّ الشواهد والمتابعات لهذا الحديث لا تصح، ولا تخلو من مقال، والحديث مداره على (أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس)، فأغلب الروايات كلها تدور على هذا الطريق، وبما أنّ الدكتور قد جرح عكرمة رضي الله عنه وأبطل روايته فكل الطرق التي تدور عليه لا قيمة لها، ولا داعي لذكرها، ومع ذلك فقد استغرق سردها مع تعليق يسير

(١) المتابعة هي : « موافقة راوٍ آخر لذلك المتفرد أو لشيوخه فصاعداً وشرطها كونه من رواية ذلك الصحابي فإن كانت للراوي نفسه فمتابعة تامة ، أو لشيوخه فصاعداً فقاصرة »، دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح (ص

على شيء منها، خمس صفحات^(١) من الكتاب دون فائدة ! ولا أدري ما السبب؟

ثم ذكر بعدها المتابعات لعكرمة، وهي الطرق التي روي الحديث بها من غير عكرمة، فأورد متابعة (قتادة عن ابن عباس)، ومتابعة (الحكم بن أبان عن ابن عباس)، وضعفها، وهي كما قال، ضعيفة لا تصح.

ثم ذكر طريق (قتادة عن أنس عن ابن عباس) فأورد طرقها، لكنه لم يعلق عليها بشيء! مع أنه في موضع سابق أشار إلى صحتها فقال: (قلت: وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس عن ابن عباس به)^(٢) فما دام أنه قد ثبت عن قتادة هذا الحديث فما بالك تغافل عنه ؟ وما بالك تقرر في مقدمة الكتاب: (أن عدم وجود حد شرعي للردة لم يرد ما يعارضه من السنة القولية)، هذا الحديث ألا يعارض ما تؤمن به؟

وأتصور أن السبب الذي جعل الدكتور يمرر ويهدوء - رواية (قتادة عن أنس عن ابن عباس) دون أي تعليق = لأنه وجد أنها ثابتة ولا مطعن فيها، ولذا لم يتكلم عليها، وتركها دون أي إشارة لصحتها أو

(١) من ص ١٢٨ - ١٢٢.

(٢) ص ١٢٢.

ضعفها، إلا إشارة يسيرة في الصفحة السابقة لها، فهي ستعترض قوله وما يؤمن به، ولا مطعن فيها.

فهل هذا الأسلوب هو أسلوب من يريد (أن تكون دراسته نموذجاً للمراجعات الجادة لتراثنا)^(١)؟

أما هذه الرواية فقد جاءت من طرق كثيرة عن عبدالصمد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)، أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، وأبي يعلى، والبيهقي، والطبراني.

والأسانيد إلى عبد الصمد عن قتادة صحيحة، ولذا قال عنها الدكتور (وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس عن ابن عباس به)^(٢)، فهي ثابتة عنده، لكنه تغافل عنها! لأنه ثبوتها سيضيع فائدة كلامه عن حديث عكرمة وإطالته فيه، فرواية قتادة تغني عنها.

كل هذا حتى أبين للقارئ الكريم عدم التزام الدكتور بالمنهجية العلمية، وعدم وضوحه مع القارئ، وأنه يُقرّر خلاف ما يجد ويسوق إليه البحث العلمي، وخلاف ما يدّعي هو إذ يقول: (وسأخذ من الأدلة

(١) ص ١١.

(٢) ص ١٢٣.

الشرعية مصادر لما أقرره، لا شواهد أستشهد بها لإثبات ما تبناه كما يفعل كثير من الباحثين، لأنّ المهم -عندي- هو الوصول إلى ما تدل الأدلة الشرعية المعتبرة عليه^(١) !

لكن قبل أن أختتم هذه الفقرة أحب أن أبين للقارئ أنّ طريق (قتادة عن أنس عن ابن عباس) وإن كان ظاهره الصحة، إلا أنّه في الواقع معلول لا يصح، وقد أعلّاه أبو حاتم الرازي رحمه الله بالخطأ، يقول ابن أبي حاتم: (وسألتُ أبي، عن حديث، رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: «أن علياً أخذ قوماً من الرُّط اتخذوا صنماً فحرقهم بالنار»، قال: كذا يرويه عبد الصمد ! وإنما هو: قتادة، عن عكرمة: أن علياً^(٢)). وهذا يبين خطأ رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن قتادة، ويذكر أنّ الصحيح هو قتادة عن عكرمة، وأنّه وإن كان ظاهرها الصحة إلا أنّها خطأ من عبد الصمد، وأعلّاه الدارقطني بالتفرد^(٣).

وبعد هذا يتبين لك أخي القارئ صحة هذا الحديث، وأنّ استشكالات الدكتور عليها لا اعتبار لها، زد عليه عدم اعتبار علماء

(١) ط ١٣.

(٢) كتاب الغل، لابن أبي حاتم، ص ٩٧٩، حديث (١٣٤٨).

(٣) السابق، في الحاشية رقم (١٠).

الأمة هذه الاستشكالات مطعناً في الحديث، واحتجاجهم بالحديث واستشهادهم به.

رابعاً : عدم صحة الشواهد^(١) لهذا الحديث .

أورد الدكتور مجموعة من الشواهد لحديث ابن عباس^(٢) ، كحديث أبي هريرة^(٣) ، وحديث عصمة بن مالك^(٤) ، وحديث ابن عمر^(٥) ، وحديث معاذ^(٦) ، ومرسل الحسن البصري، ومرسل زيد بن أسلم، وضعفها كلها، وهي كما قال، لكنه أعرض عن شاهد صحيح يغني عن حديث (عكرمة عن ابن عباس^(٧))، مع أنّ الدكتور قد صححه، لكنه لم يذكره ضمن الشواهد! وهذا مستغرب من الدكتور، والحديث هو :

ما جاء عند الإمام أحمد قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة قال : (قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده، قال : ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحسبه شهرين - ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال قضى الله ورسوله

(١) الشاهد هو : « ما إذا وجد متن يشبهه من رواية صحابي آخر لفظاً أو معنى » . دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح (ص ١٦) .

(٢) ص ١٣٧ .

أَنَّ « من رجع عن دينه فاقتلوه »، أو قال « من بدل دينه فاقتلوه »^(١)، وهذا الحديث على شرط الصحيحين ورجالهم رجال الصحيحين، وقد صححه الدكتور حيث قال: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين)^(٢)، وقد جاء في البخاري ومسلم^(٣) بنحوه لكن بلفظ: (لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات) فقط، والدكتور لم يذكر هذا الشاهد ولم يعتبره لأنه تحكّم فيه وصرفه إلى حالة معينة، وقد تكلمت عن ذلك في مبحث خاص^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٠٦٨).

(٢) ص ١٩٩.

(٣) البخاري (٦٥٢٥)، مسلم (٤٨٢٢).

(٤) راجع ص (١٠٩).